Republic of Yemen
Ministry of Finance
Tax Authority

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب
الصادر
رقم الصادر: ٧٦
تاريخ الصادر: ٢٠٢٢/١/١١
عدد المرفقات:

No: ..... Date: / / الرقم: ..... التاريخ: / /

تعليمات رئيس المصلحة رقم (1) لسنة 2022م

بشأن المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل الغير مقدمين اقراراتهم في الموعد القانوني او المقدمين غير مستندين لحسابات منتظمة

نظرا للظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد وانخفاض نسبة الإمتثال (تقديم الإقرارات في الموعد القانوني)من قبل المكلفين وانخفاض نسبة الأداء الفني من قبل المكاتب التنفيذية وفروع الوحدة التنفيذية في الربط على الأوعية الضريبية الحقيقية للمكلفين كل ذلك انعكس آثاره سلبيا على الحصيلة الضريبية وارتفاع نسبة التهرب الضريبي، وتماشيا مع توجه الحكومة في العمل على استخدام كافة الوسائل للوصول إلى الأوعية الضريبية الحقيقية للمكلفين وتحصيل الضريبة وفق لأحكام القانون فقد عملت مصلحة الضرائب على تحصيل الإيرادات الضريبية وفقا لأحكام القانون رقم (17)لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وذلك من خلال وضع الأسس والقواعد المحاسبية التي على أساسها يتم ربط الضريبة على كبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل وذلك على النحو التالي:-

أولا:-

يخضع للمحاسبة الضريبية عن طريق التقدير كبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية الذين لم يقدموا اقراراتهم في الموعد القانوني أو المقدمين غير مستندين لحسابات منتظمة.

ثانيا:-

أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب احكام القانون رقم (17)لسنة 2010م ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة المستخرج من رقم الاعمال السنوي للمكلف بموجب نسب صافي الربح وذلك على النحو التالي:-

- (5%) من اجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الاساسية(قمح-ارز-سكر-دقيق)
- (10%) من اجمالي قيمة المبيعات السنوية للأنشطة التجارية والصناعية وكذلك المقاولات.
- (20%) من اجمالي الايرادات السنوية للأنشطة الخدمية والمهنية بما في ذلك عمولات التوزيع للمنتجات المحلية.

ب) يراعي في تطبيق احكام الفقرة (أ) أن لا تقل الضريبة المربوطة عن المبالغ المحصلة بنظام الخصم والإضافة أو المبالغ المحصلة تحت الحساب.

ج) اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب احكام قانون ضرائب الدخل رقم 17 لسنة2010م واحتساب الغرامات بما في ذلك غرامة عدم مسك حسابات منتظمة وغرامة عدم تقديم الإقرار بالموعد القانوني بالإضافة إلى غرامات التهرب الضريبي بعد مرور سنة من انتهاء الموعد القانوني.

Republic of Yemen
Ministry of Finance
Tax Authority

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

No: ..... Date: / / / / الرقم: ..... التاريخ:

د) في حالة ممارسة المكلف لأكثر من نشاط يتم تحديد وعاء الضريبة على مستوى كل نشاط على حده.

هـ) لا تسرى هذه التعليمات على المكلفين المتأخرين عن تقديم اقراراتهم وهم يمسكون حسابات منتظمة وتطبق بشأنهم الفقرة (أ) من المادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (805) لسنة2010م.

ثالثا:-

- الأخذ في الاعتبار تعليمات رئيس المصلحة رقم(1)لسنة 2020م عند الاسترشاد بالبيانات الجمركية للعام 2019م كمؤشر للوصول إلى رقم الأعمال الحقيقي للمكلفين (المبيعات الفعلية).
- الاعتماد على البيانات الجمركية للعام 2020م المعدلة وفقا لمتوسط اسعار السوق للعملات حسب نشرة البنك المركزي كمؤشر للوصول إلى رقم الأعمال الحقيقي للمكلفين (المبيعات الفعلية).

رابعا:-

تطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل للأعوام 2019م وما بعدها ويبلغ من يلزم بالتنفيذ.

صدر بتاريخ: 8 جماد اخر 1434هـ

الموافق: 11/ 01/2022م

رئيس المصلحة
عوض احمد حمران

صورة مع التحية للأخ

معالي وزير المالية

TAX AUTHORITY
يدا بيد نبني يمن الغد